الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد:712597
تاريخ القرار:28 أوت 2014

08 سبتمبر 2014

قرار في المادّة الاستعجاليّة
باسم الشعب التونسي

إنّ رئيس الدائرة الإبتدائية المكلّف بالإستمرار

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ء يا نيابة عن المدّعي العـ ـن البـ الحـ المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 جوان 2014 تحت عدد 712597 والمتضمّن أنّه على إثر تقدّم منوّبه بمطلب إلى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لتزويد عقاره بـ3 عدّادات للمياه الصالحة للشراب رفضت الشركة المذكورة مطلبه على أساس اعتراض بلدية المكان والحال أنّ منوّبه متحصّل على رخصة بناء من بلدية المهدية بتاريخ 3 أكتوبر 2011 لبناء طابق أرضي وطابق علوي أوّل، وقد أكمل أشغال البناء سنة 2012 وذلك بإنجاز طابق أرضي مستقل وطابق أوّل مستقل وإضافة طابق ثانيا مستقلا. لذا تقدّم بهذا المطلب طالبا الإذن للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه فرع المهدية بتزويد محلّ منوّبه الكائن بمنطقة برج الراس بالمهدية بالماء الصالح للشراب وذلك بالاستناد إلى أنّ وضعيته تتميّز بشدّة التأكّد في تمكينه من التزوّد بالماء الصالح للشراب دون الوقوف على موافقة بلدية المكان لكونها لم تتّخذ قرار الهدم إلاّ بعد استكمال أشغال البناء، كما أنّه يحقّ لمنوّبه التزوّد بالماء الصالح للشراب طالما أنّ له رخصة بناء و يحقّ للبلدية أن تمنعه من ذلك على أساس مخالفة رخصة البناء لجزء غير معني بالتزويد.

وبعد الإطّلاع على جميع الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جـــوان 1972 المتعلّـــق بالمحكمة الإداريّة كما نقّحته وتمّمته النّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 81 منه.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليا للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه فرع المهدية بتزويد عقار العارض الكائن بمنطقة برج الراس بالمهدية بالمـــاء الصـــالح للشـــراب دون الوقوف على ترخيص من بلدية المكان لما في ذلك من تأكّد في تمكينه من التزوّد بالماء الصـــالح للشراب الذي له صبغة معيشية بحتة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 81 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنّه: "يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الإستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

وحيث تبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّ امتناع الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه عن تزويد عقار العارض بالماء الصالح للشراب يعود إلى رفض الترخيص له في ذلك من قبل بلدية المهدية.

وحيث متى استندت الشركة المذكورة إلى قرار رفض الترخيص للعارض بالتزوّد بالماء الصالح للشراب الصادر عن بلدية المهدية فإنّ البتّ في المطلب الماثل سيقحم القاضي الإستعجالي في الخوض في مسائل تتعلّق بشرعية قرار رفض الترخيص المذكور التي يستأثر بها قاضي الأصل دون سواه فضلا عن أنّ الاستجابة للمطلب الماثل ستؤدي إلى تعطيل تنفيذ القرار المذكور وهو ما يتنافى وأحكام الفصل 81 السابق الذكر، وتعيّن لذلك رفضه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قرّر: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدّائرة الابتدائية المكلّف بالاستمرار السيّد ء غ بتاريخ 28 أوت 2014.

رئـــيس الـــدائرة المكلّف بالاستمرار

الكاتب الضبط المكلف بالجلسة

الإمضاء: صنت

ع غ

7125971 401 71